

يكون المعتمد جلة الصلوة معرمة وان وقتنا بالبطان بالسنة كما هو المخرج
جماعة وليحي بشعر طرفه كما خرج به جماعة وكذا بقية كجرح به بلخي بجمع فصله
اطاهرة من الرق والبرص والنجاسة والندى والودي والبي والبي وهل الخ
به لفصل الطاهرة من غيره بل هي نفسة في الصلوة معها الا الاقرب الاول
والبرصا ويحيى واذا عمل من شعره سمع او شعره لمبا سهل الخ الصلوة فيه
تكون كالشعر المسحب الا اخرج بانثاني بعض الاصحاب والمستعمل في الشك والحق
احتمالا الاول في غاية القوة ولذا كان الاطعم الثاني فلا يلبس به ومنها عدم جواز
الصلوة فيما يفضله من المشوالات والعضو والصفا والبيوت من الحجج
والفرج وتكون ذلك ولكن المعتمد جواز الصلوة فيها ولو قلنا ببطان الصلوة مع
الكبد المسحب واذا كانت القشور من غيره فهل يجوز الصلوة معها ولا اشكال
ولكن لا حوط الاجتناب بالحكم بل من وصفي غاية القوة ومنها عدم جواز الصلوة مع
الفعل والبرص والبيق والنداب وشعرها ولكن خرج بعض الجواز وهو المخرج
ومنها عدم جواز الصلوة مع الشمع والحسل ولكن خرج بعضهم بالجواز وهو
المعتمد عند قسط ولو قلنا بالفساد بالمسحب من غير الماكول وهل يجوز الصلوة
في الثوب المشتمع والحسل ولا اشكال باجود الاجتناب ولكن الجواز هو المعتمد
وهل يجوز الصلوة مع البخل الخ على القول بالفساد بالسهب من غير الماكول
ولا اشكال ولكن احتمال الجواز فيه وفي كل حال جواز الصلوة لا يخرج في غاية القوة
ومنها عدم جواز الصلوة مع البول ولكن المعتمد جواز الصلوة معرمة ولو قلنا
بفساد الصلوة بالمسحب والبرصا بعض الاصحاب وهل الخ بالبرصا العترة

فجرح

فجرح الصلوة معرمة الا الاقرب الاول واذا الصق الجوان الذي لا ياكل الخ بالصلوة فهل
يفسد صلوة جرح كما لو ليس جلة الا الاقرب فهاتان في قسط ولو قلنا بان استحي جرح
من غير الماكول الفسد الصلوة واذا احتك على طرفه من مأكول او غيره وشعره او غيره ذلك
من سائر اجزائه وكان مصداه احدا لا هو المذكورة فهل يفسد صلوة جرح الا الاقرب
الثاني واذا اشق في كون الشعر والعترة والشعر والوبر وسائر اجزاء الجوان من مأكول
للشم او من غيره فهل يجب الاجتناب عنه ولا يجوز الصلوة فيه ولا يجب اجتناب عنه
يجوز الصلوة فيه احتفا لا يجب في ذلك فذهب جماعة الى الاول واخر ذلك
الثاني والا قرب عنده هو القول الاول وهو حوط وايضا علم كون الكبد والوبر
غير الماكول ولكن شك في انهما مما يجوز الصلوة فيه كما في شعره وتحت الخ الصلوة فيه
فهل يجب الاجتناب عنه ولا جواز احد لا تعرف بهما ولا قرب عندهما الا ولا اشكال
في ثبوت كونهما من مأكول الشم وما يجوز الصلوة فيه بشهادة العالمين وهل يشبان با
شباب المصنفين في الاشكال ولكن الاحتمال لا يكاد اقرب واذا عرف الجوان ولكن يعرف
كونه مأكول الشم لا يعلل ولا اجتهاد في اجتناب عنه ولا حوط الا اول بل هو
الا قرب ولا اشكال في صلوة الصلوة ان العمل الا ان يقع في صلوة الا في كل حال في الصلوة
الصلوة فيه وذلك صوفه ووبره وغيره وهل ينسل ما سئل فيها سهوا وصدقا الا الاقرب
الاول ولا فرق في صلوة جرحه كصلوة الصلوة بذلك بين الصلوة الواجبة والمندوبة ولا في
الواجبة بين البرص وغيره ومنها صلوة الجنابة ولا في المندوبة بين الواجبة وغيرها
ولا بين صلوة الرجل والمرأة وغيرهما ولا بالجملة الشم كالمذكور انما يجب او الصلوة
وهل يفسد الصلوة بوجع جرح في صلوة الماكول المفرد او غيره او غيره